جامعها زوجها بحائل وأنزلت فهل عليها غسل

السؤال: س 11 إذا جامع المرأة زوجها بحائل وأنزلت فهل عليها غسل ؟ الجواب : نعم إذا حصل الإنزال وجب الغسل ولو كانت المباشرة وراء حائل كما لو أولج ذكره في الفرج من وراء الثوب فحصل الإنزال أو حصل الإيلاج.